الاوضاع المذكورة ولقائل ان يقول لم قال اريد به ما وضع له
ولم يقل استعمل فيما وضع له ويلزمه ان يكون اللفظ في
ابتداء الوضع حقيقة وليس كذلك **وحكمهما وجود ما وضع
له خاصا كان او عاما** كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا وقوله ولا تقربوا الزنا وكلوا احد من الصنفين خاص
في المامور به والمنهي عنه **واما المجاز فاسم لما** اي كل لفظ
اريد به غير ما وضع له فان قلت التعريف غير جامع
لخروج المجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء فان
الكاف زائدة والزائد لا معنى له قلت له معنى وهو تاكيد
التشبيه وهو غير موضوع له لانه موضوع للتشبيه
لمناسبة بينهما اي بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذي
اريد به احترز به عما لا مناسبة بينهما كاستعمال الارض في
السماء لانتفاء المناسبة بينهما فهي المنتفا بل فان الارض ثقيل
والسماء لا تقبل لان ذلك غير مشهور وعن **الهزل** ايضا فانه
اريد به غير ما وضع له ولا مناسبة بينه وبين ما وضع له
لان ارادة عدم الدلالة على شيء وكونه لغوا ارادة ايضا
وهو مما وضع له ولكنه ليس بمجاز لعدم المناسبة وما قيل
في بعض الشروح انه ينبغي ان يحترز عن الهزل لعدم دخوله
في التعريف ليس بقوي لما ذكرنا من وجه دخوله فانه اريد غير
ما وضع له ولا مناسبة بينه وبين ما وضع له فان قلت
لفظ الصلاة في الشرع مجاز في الدعاء مع انه مستعمل فيما
وضع له في الجملة وحقيقة في الاركان المخصوصة مع انه
مستعمل في غير الموضوع له في الجملة فانتقض التعريفان
قلت قيد الحيثية موجود في تعريف الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات الا انه يحذف من اللفظ لكثرة وضوحه والمراد

بالحقيقة

من حيث انه الموضوع له
والمجاز مستعمل في غير
ما وضع له من حيث

بالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه غير موضوع
له وحينئذ لا انتقاض لان استعمال لفظ الصلاة في الدعاء
شرعا لا يكون من حيث انه موضوع له وفي الاركان المخصوصة
من حيث انها غير الموضوع له اعلم ان لفظي الحقيقة والمجاز
مجازان في معناهما اما لفظ الحقيقة فلان معناه الثابتة
ثم نقل منه الى اللفظ المذكور لكونه ثابتا في معناه الوضعي
واما المجاز فلان الجواز هو العبور وهو حقيقة في الاجسام
واللفظ عرض يمتنع عليه الانتقال من محل الى اخر **وحكمه
وجود ما استعير له خاصا كان** كقوله تعالى او لامستم النساء
فان المراد منه الجماع وهو خاص **او عاما** كالصاع في حديث
ابن عمر رضي الله عنه كما سيجي **وقال الشافعي لا عموم للمجاز
لانه ضروري** لان الاصل في الكلام الحقيقة وانما يثبت لضرورة
التوسعة في الكلام الثابتة بالضرورة تتقدر بقدرها فلا
يصار الى العموم فيه كما في المقتضى عندكم لانه ضروري نسبه
الى الشافعي وهو منسوب الى بعض اصحابه وتخصيصه الصاع
بالمطعوم مبني على ما ثبت عنده من علية الطعم في باب الربوا
لا على عدم عموم المجاز **وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه
حقيقة** والا لما وجدت حقيقة الا وان تكون عامة والامر
بخلافه **بل لدلالة زائدة على ذلك** كالواو والنون في
المسلمون والالف والتاء في مسلمات واللام في الاستغراق فيه
او غير ذلك مما تقدم ذكره واذا وجد ذلك في الحقيقة وجب
القول بالعموم في المجاز ايضا **وكيف يكون المجاز ضروريا وقد
كثر في كتاب الله تعالى** والله منزه عن الضرورة فان
قلت المقتضى ضروري عندكم ومع ذلك موجود في القران
كقوله تعالى فتحرير رقبة اي رقبة مملوكة قلت ذلك من

المجاز

كان عاما